كاف – البلاغ رقم ١٤٩٦/٢٠٠٦، *ستاو ومودو غاي ضد البرتغال*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	دلوين ستاو (لا يمثله محام)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	غراهام ستاو، أندرو ستاو، الحاجي مودو غاي
الدولة الطرف:	البرتغال
تاريخ البلاغ:	٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	محاكمة أشخاص يدعى أنهم ضحايا في بلد أجنبي
المسألة الموضوعية:	مخالفات في تقييم الأدلة
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتقييم الوقائع والأدلة، وعدم توافر البراهين
مواد العهد:	الفقرتان ١ و٣ (و) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد دلوين ستاو. ويقدِّم البلاغ نيابة عن ابنيه غراهام وأندرو ستاو وعن الحاجي مودو غاي. وغراهام وأندرو ستاو مواطنان بريطانيان، والحاجي مودو غاي مواطن من غامبيا. والرسالة الأولى مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، إلى جانب وثائق إضافية تلقتها اللجنة في ٥ و٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليله – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونك زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

١-٢ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، نيابة عن اللجنة، أن يُنظر في مسألة مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ الأخوان ستو بخّاران وغطّاسان. وفي تموز/يوليه ١٩٩٩ كانا يستكشفان إمكانية فتح مدرسة غطس في غامبيا على متن سفينة تُدعى "البلطيق". وفي طريق عودتهما من غامبيا، وصلا، مع السيد الحاجي مودو غاي الذي كان يعمل لحسابهما، في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، إلى ميناء فارو بالبرتغال. وأرسيا السفينة في مكان خصصه لهما مدير الميناء. وكان موظفو الجمارك يفتشون بصفة منتظمة عنبر السفينة وأجزاءها ولم يكتشفوا أي شيء مريب. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، طلب منهم مدير الميناء نقل السفينة لإفساح المجال لباخرة أكبر. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ التقطوا خمسة طرود من قاع البحر، كانت ملفوفة في بلاستيك، ادّعوا أنهم اكتشفوها عندما كانوا يجرون إصلاحات على السفينة. ويؤكدون أنهم قاموا بذلك بدافع حب الاستطلاع، ولم يكونوا على علم بمحتواها، وكانوا ينوون بصدق إبلاغ السلطات عنها. وبعد نحو ربع ساعة وصلت الشرطة القضائية. وأُلقي القبض على الأخوين وعلى السيد غاي، نظراً إلى أن الطرود كانت تحتوي على القنّب.

٢-٢ وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، مثلوا أمام قاضي التحقيق في محكمة أولهاو. وقد استُجوبوا بحضور مترجم شفوي ومحام عينته المحكمة. وقرر القاضي وجود أدلة كافية لحبسهم الاحتياطي للاشتباه في الاتجار بالمخدرات. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبعد نحو سنة من إلقاء القبض عليهم، وجه لهم المدعي العام تهمة الاتجار بالمخدرات. ومثلوا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أمام محكمة فارو. وطلب أصحاب البلاغ تسجيل الجلسة لكن المحكمة رفضت ذلك. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، ثبتت التهمة على أصحاب البلاغ بالاتجار بالمخدرات وصدرت بحقهم عقوبة بالسجن مدتها اثنى عشر عاماً (وتسع سنوات للسيد غاي). وأثناء المحاكمة، أكدت النيابة أن الأخوين سحبا القنّب عبر قاع البحر من جزر كناري، باستخدام شبكة صيد جرارة وُجدت على متن السفينة. ووفقاً لأصحاب البلاغ، رفض شهود خبراء هذه الإمكانية. وأكدوا أن الشبكة لم تُستعمل إطلاقاً، بل إنها لم تكن كبيرة بما فيه الكفاية لتتسع للشحنة بأكملها؛ بالإضافة إلى أن الشبكة لم تكن متينة بما فيه الكفاية لحمل ذلك الوزن. ورغم ذلك اتبع القضاة فرضية النيابة وأدانوا المتهمين. وأجريت المحاكمة بأكملها باللغة البرتغالية.

٢-٣ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قررت محكمة استئناف إيفورا أن المحاكمة الابتدائية والحكم لاغيان وباطلان، أن المحاكمة لم تُسجل. وعليه، أمرت محكمة الاستئناف بإعادة المحاكمة أمام نفس المحكمة.

٢-٤ وأثناء إعادة المحاكمة كان اثنان من القضاة الثلاثة الأصليين مجدداً أعضاء في هيئة المحكمة، في ذلك نيلٌ من استقلال ونزاهة المحكمة، حسب صاحب البلاغ. وتقدَّم أصحاب البلاغ بطلب استبدال القاضيين، الأمر الذي رفضته محكمة استئناف إيفورا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، حُكم عليهما مجدداً بالسجن لمدة ١٢ عاماً، مع دفع أتعاب الترجمة الشفوية. ومرة أخرى جرت المحاكمة بأكملها باللغة البرتغالية.

٢-٥ وعقب الإدانة الثانية، استأنف أصحاب البلاغ الحكم لدى محكمة استئناف إيفورا، متحججين بأن الأدلة المقدمة لم تكن كافية لتبرير الحكم. وأكدوا أيضاً أن مشاركة قاضيين من المحاكمة الأولى كذلك في المحاكمة الثانية

ينال من استقلال المحكمة، ويتعارض مع قانون الإجراءات الجنائية، ومع الدستور البرتغالي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ورُفض الطعن في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وحسب المحكمة، فإن مجرد مشاركة القاضيين في كلتا المحاكمتين لا تكفي لاستنتاج أنهما تصرفا بطريقة منحازة؛ وأنه يجب تقديم أدلة أخرى للوصول إلى هذا الاستنتاج. غير أن أصحاب البلاغ لم يُقدموا تلك الأدلة. وذكَّرت المحكمة أيضاً بأن المحاكمة الأولى اعتُبرت لاغية وباطلة استناداً إلى أسس تقنية، وليس لأسباب تتصل بالأسس الموضوعية للقضية.

٢-٦ وطعن أصحاب البلاغ في الحكم لدى المحكمة العليا، مدّعين عدم حياد محكمة فارو. وادّعوا أيضاً أن الأدلة لم تكن كافية لإثبات إدانتهم، وأن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الثانية كان يستند إلى أدلة واهية وكانت الأحكام مفرطة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا الطعن. واعتبرت، من جملة أمور، أن التشريع المحلّي لا يحظر مشاركة نفس القضاة عند إعادة المحاكمة لأسباب تتماثل والقضية الحالية، حيث لم تشكك محكمة الاستئناف في القرار المتعلق بالأسس الموضوعية للقضية بل لم تناقشه. كما قررت المحكمة عدم وجود أي انتهاك للدستور أو للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢-٧ وتقدم أصحاب البلاغ، في إطار دعاواهم بعدم حياد القضاة، بطلب إلى المحكمة الدستورية، ادّعوا فيه عدم دستورية المادة ٤٠ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، بغية تمكين المدّعى عليهم من المحاكمة أمام قضاة لم يشاركوا في المحاكمة الأولى التي سبق أن أصدرت الحكم فيها. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، رفضت المحكمة الطلب.

٢-٨ ونقل الأخوان ستو إلى المملكة المتحدة لقضاء بقية عقوبتهما في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وأطلق سراحهما المشروط في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأعيد السيد غايا إلى غامبيا.

٢-٩ ثم تقدم أصحاب البلاغ بقضيتهم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (البلاغ رقم ٣٠٦ ١٨/٠٤) مدّعين حدوث انتهاكات للمواد ٥ و٦ و١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة قراراً بعدم مقبولية القضية بسبب استنادها الواضح إلى أسس واهية وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية[1]. ولم تبد البرتغال أي تحفظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ لا يشير صاحب البلاغ إلى أي حكم بعينه من أحكام العهد. لكن يبدو أن ادعاءاته تثير قضايا بموجب المادة ١٤ من العهد. وعليه، يشير إلى أنه في بداية كلتا المحاكمتين أدلى المدّعى أنهم ضحايا ببيانات ترجمت إلى اللغة البرتغالية وإلى أن الأسئلة التي وجهها إليهم القاضي ترجمت أيضاً. بيد أن بقية المحاكمتين جرت بأكملها باللغة البرتغالية، دون توفير ترجمة شفوية. وفضلاً عن ذلك، أصدرت محكمة فارو حكماً في حقهم بدفع نفقات الترجمة الفورية التي بلغت ٠٠٠ ٨٠ إسكودو.

٣-٢ كما يشتكي صاحب البلاغ من عدم نزاهة محكمة فارو أثناء إعادة المحاكمة، حيث إن قاضيين من بين القضاة الثلاثة شاركا في المحاكمة الأولى. ويقول إنه من المستحيل مطالبة قاضٍ بنسيان ما شاهده وسمعه وقرره في

المحاكمة الأولى وأن هذا الوضع يتعارض مع عدد من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، والدستور البرتغالي والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروربية لحقوق الإنسان.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن المدعى أنهم ضحايا لم يتلقوا التهم الخطية إلاّ بعد عشرة شهور ونصف الشهر من إلقاء القبض عليهم، وأن التهم لم تترجم إلى اللغة الإنكليزية. ويضيف أن المتهمين أدينوا على أساس أدلة غير كافية مع عدم مراعاة أدلة الخبراء التي أثبتت عدم إمكانية حمل السفينة للقنب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أثارت الدولة الطرف اعتراضات بشأن مقبولية البلاغ. وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يبين مواد العهد التي يعتبر أنها انتهكت. وهذا يجعل من الصعوبة بمكان على الدولة الطرف أن ترد على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ويكتفي صاحب البلاغ بالإشارة إلى أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يبين أنه يقدم إلى اللجنة نفس الطلب الذي قدمه من قبل إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دون إدخال أي تعديل عليه. وتبعاً لذلك، فإن البلاغ غير مؤيد بالحجج الكافية ولا يستوفي شروط المادة ٩٦(ب) من النظام الداخلي.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ يمثل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، حيث إنه قُدّم بعد ثلاث سنوات من اعتماد القرار الأخير على الصعيد المحلي. وتدرك الدولة الطرف أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أية مهلة لتقديم البلاغات إلى اللجنة. بيد أن استقرار الأحكام القضائية، والاتساق بين الهيئات الدولية ومبدأ اليقين القانوني ستضار إذا طُعن على حكم قضائي في أي وقت من الأوقات وفي غياب وقائع جديدة. ويمكن للمرء أن يحتج بأن البلاغ لم يقدم قبل ذلك إلى اللجنة بالنظر إلى أن المحكمة الأوروبية كانت تتناولها. بيد أن رفع شكوى إلى المحكمة الأوروبية لا يمثل سبيل انتصاف يجب استنفاده. وعليه، فإن التأخر في تقديم البلاغ لفترة ثلاث سنوات غير مبرر.

٤-٣ ورغم أن النظام الداخلي لا يحول دون نظر اللجنة في دعوى تم النظر فيها بموجب إجراء دولي آخر، فإن مبدأ عدم النظر في دعوى نُظر فيها من قبل ينبغي أن يكون جزءاً من المبادئ العامة للقانون ويكفل اتساق السوابق القضائية بين الهيئات الدولية. وحيث إن القضية الراهنة نظرت فيها المحكمة الأوروبية من قبل، ينبغي للجنة، تبعاً لذلك، ألاّ تنظر فيها، حتى في غياب تحفظ محدد على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وإلاّ، فإن اللجنة ستصبح هيئة طعن في قرارات تتخذها هيئات دولية أخرى وستؤدي إلى عدم اليقين للبلدان التي لم تبد تحفظاً. وفضلاً عن ذلك، فإن إبداء عدد من البلدان تحفظات على الفقرة السالفة الذكر، يشير إلى وجود مبدأ يؤكد أنه ينبغي للجنة أن تعلن عدم مقبولية الحالات التي سبق أن نظرت فيها هيئة دولية أخرى. وتتذرع الدولة الطرف بالرأي المخالف لأعضاء اللجنة بالم، وأندو وأوفلاهرتي في البلاغ رقم ١١٢٣/٢٠٠٢، المقدم من *كورّيا دي ماتوس ضد البرتغال*، الذين أعربوا فيه عن القلق من أن هيئتين دوليتين، بدلاً من أن تسعيا للتوفيق بين سوابقهما القضائية، تخلصان إلى استنتاجات مختلفة عندما تطبقان نفس الأحكام تماماً على نفس الوقائع.

٤-٤ كما تعترض الدولة الطرف على المقبولية بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن بين الدعاوى المرفوعة أمام اللجنة فإن الدعوى المتعلقة بعد نزاهة محكمة الدرجة الأولى هي الوحيدة التي تثار على الصعيد المحلي. ولم تُطرح بصفة خاصة، دعوى عدم توفير المساعدة من مترجم شفوي مجاناً أمام المحاكم البرتغالية.

٤-٥ وفيما يتعلق بالإدعاء الخاص بعدم نزاهة محكمة الدرجة الأولى، فإن مشاركة قاضيين في كل من المحاكمتين الأولى والثانية لا تبرر استنتاج تحيز المحكمة، خاصة بعد إعلان المحاكمة الأولى لاغية وباطلة استناداً إلى أسس إجرائية بحتة.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، رد صاحب البلاغ على الرسالة المحالة إليه التي تتضمن ملاحظات الدولة الطرف. بيد أنه لم يتناول القضايا التي أثارتها الدولة الطرف واكتفى بمجرد تكرار ادعاءاته الأولية.

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في إي إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ولا يسع اللجنة قبول الحجة التي قدمتها الدولة الطرف بعدم المقبولية، استناداً إلى أن هذا البلاغ سبق أن نظرت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فمن جهة، لا تطبق الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلا عندما تكون المسألة ذاتها "محل دراسة" بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ ومن جهة أخرى لأن البرتغال لم تقدم أي تحفظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٢].

٦-٣ وتشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري بالنظر إلى التأخير المفرط في تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتكرر اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أية مهلة زمنية لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية التي تمر قبل القيام بذلك لا تشكل في حد ذاتها إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، إلاّ في حالات استثنائية. وفي الحالة الراهنة، لا تعتبر اللجنة أن التأخير ثلاث سنوات هو إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات[٣].

٦-٤ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة عدم تقديم طعون على الصعيد المحلي بشأن ادعاءات انتهاك الحق في الاستعانة بخدمات مترجم شفوي مجاناً أو بشأن فترات التأخير في تلقي التهم خطياً. وعليه، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية في هذين المجالين، وتعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد بأن الضحايا قد أدينوا بأدلة غير كافية، ترى اللجنة أن الادعاء يتعلق من حيث جوهره بتقييم المحاكم المحلية للوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية وتكرر القول إن

استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة يعود فقط بوجه عام إلى محاكم الدول الأطراف، ما لم يثبت أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان اعتباطياً بصورة واضحة أو كان بمثابة حرمان من العدالة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لتأييد صحة دعواه بحيث يمكن القول إن هذه المحاكمة وإعادة المحاكمة انطوتا على هذه العيوب، وعليه ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وأخيراً، وفيما يتعلق بالإدعاء القائل إن محكمة فارو كانت غير محايدة لأن القاضيين اللذين أدانا الضحايا شاركا أيضاً في محاكمة أولى اعتبرت لاغية، تلاحظ اللجنة أن هذه المسألة قد عالجتها بإسهاب محكمة الاستئناف، والمحكمة العليا والمحكمة الدستورية، وفقاً للقانون البرتغالي الساري. كما تلاحظ اللجنة أنه أُمر بإعادة المحاكمة لأسباب إجرائية وليس لأسباب تتعلق بالأسس الموضوعية للقضية. وحيث إن صاحب البلاغ لم يتقدم بوقائع أو أدلة جديدة أثناء إعادة المحاكمة، فإنه لم يقدم الأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، التي تثبت انحياز القاضيين عند إعادة المحاكمة. وعليه، فإنها ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٤].

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلّغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أكدت المحكمة فيما يتعلق بالمادة ٥(٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في إبلاغ الشخص الموقوف بسرعة وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه)، أن أصحاب البلاغ قد أُبلغوا بالتهم الموجهة إليهم في اليوم التالي من إلقاء القبض عليهم، بحضور محامٍ ومترجم شفوي؛ وخلصت إلى أن أسس الدعوى واهية بشكل واضح. وفيما يتعلق بالمادة ٦(١) (محكمة مستقلة ونزيهة)، فقد أُمر بإعادة المحاكمة لأسباب تقنية، أي بسبب عدم تسجيل الجلسات، وليس بسبب ارتكاب القضاة المعنيين خطأً؛ وعليه، أكدت المحكمة الأوروبية عدم توافر واضح للأدلة المؤيدة للإدعاء إذ يبدو عدم وجود انتهاك للفقرة المعنية. وفيما يتعلق بالانتهاكات المدّعاة الأخرى التي أثيرت بشأن المواد ٦ و١٤ و٥ من الاتفاقية، ارتأت المحكمة أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

(٢) انظر البلاغين رقم ١١٢٣/٢٠٠٢، *كورّيا دي ماتوس ضد البرتغال*،الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرتان ٦-٢ و٦-٤؛ ورقم ١٤٤٠/٢٠٠٥، *أيلبرزبيرج وآخرون ضد هولندا*، القرار المعتمد في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، *وأندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

(٤) البلاغ رقم ٨٠٢/١٩٩٨، *أندرو روجيرسون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٤.